

**Compte courant débiteur :
L'inactivité prolongée du client
vaut clôture de fait et limite le
calcul des intérêts
conventionnels à une année
après la dernière opération (CA.
com. Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 64966	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5392
Date de décision 20221201	N° de dossier 2022/8221/1001	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Clôture de compte bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Point de départ des intérêts, Obligations du banquier, Intérêts légaux, Intérêts conventionnels, Inactivité du client, Gel de compte, Expertise judiciaire, Compte courant débiteur, Clôture de compte bancaire, Calcul des intérêts	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de compte courant bancaire, la cour d'appel de commerce se prononce sur les modalités de calcul des intérêts après l'inactivité prolongée du compte. Le tribunal de commerce avait condamné le débiteur au paiement du solde arrêté par un expert, majoré des intérêts légaux à compter de la demande en justice. L'établissement bancaire appelant soutenait que, au visa de l'article 503 du code de commerce, il était en droit de réclamer les intérêts conventionnels pendant un an après le gel du compte, puis les intérêts légaux jusqu'au paiement intégral. La cour écarte ce moyen en retenant que l'inactivité du compte par le client vaut intention de le clore, interdisant à la banque de le maintenir ouvert artificiellement pour continuer à percevoir des intérêts conventionnels. Elle considère que l'expert a correctement arrêté le compte un an après la dernière opération, ce délai incluant déjà les intérêts pour cette période. Dès lors, la cour juge que la banque, n'ayant pas respecté les diligences requises pour la clôture formelle du compte, ne peut réclamer les intérêts légaux qu'à compter de la demande en justice, et non de la date de clôture qu'elle aurait unilatéralement fixée. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ق. ف. ل.) بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه تستأنف بموجبه الحكم عدد 2061 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/05/2021 في الملف عدد 4149/8210/2019 والقاضي بآداء المدعى عليه لفائدتها مبلغ 885.499.24 درهما مع ترتيب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الآداء وتحميله الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في حقه في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية من صفة وآداء فهو مقبول .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنفة شركة (ق. ف. ل.) تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 22/11/2019 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انه في اطار نشاطها المالي والبنكي سبق لها ان تعاملت مع المدعى عليه الاوّل حيث مكنته من تسهيلات مالية وقرض فأصبح مدينا لها بمبلغ 1.097.206,57 درهم لغاية حصر الحسابين بتاريخ 12-12-2018 و أنه امتنع عن الآداء رغم جميع المحاولات الحبيبة و كذا الانذار الموجه اليه و ان المدعى عليه الثاني التزم بموجب عقد كفالة تضامنية بضمان آداء ديون المدعى عليه الاوّل في حدود مبلغ 800 000,00 درهم، ملتزمة الحكم بآدائهما تضامنا لفائدتها المبلغ المذكور عن أصل الدين والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حصر الحسابين (12-12-2018) الى يوم الآداء والنفاز المعجل وباقي المصاريف الأخرى وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميلهما الصائر. مرفقة مقالها باصل كشفي حساب ونسخة طبق الاصل لكل من عقد سلف بالحساب الجاري وعقد رهن اصل تجاري وكفالة تضامنية برهن رسمي ونسخة محضري تبليغ انذار.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 23-07-2020 والقاضي بإجراء خبرة خلص بموجبها الخبير منير مبطل في تقريره الى ان قيمة المديونية تبلغ 885.499,24 درهما.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 29-04-2021 والتي جاء فيها بأن الخبرة المنجزة موضوعية باستثناء شقها المتعلق بتطبيق المادة 503 من مدونة التجارة ، از ان الخبير شأنه شان باقي الخبراء يذهبون الى وجوب احوالة المؤسسة البنكية كل حساب بنكي الى حساب المنازعات اذا ما جمد لاكثر من سنة وعلى اثر ذلك لا يرتب في حق المدين لا فائدة اتفاقية ولا قانونية ، والحال ان العمل القضائي الثابت عن محكمة الاستئناف اعطى تفسيرا مغايرا مفاده انه بعد احوالة الحساب على حساب المنازعات يحق للمؤسسة البنكية احتساب في حق الزيون المدين الفوائد الاتفاقية عن سنة بعد تجميد الحساب وتحتسب بعد ذلك على الرصيد المدين الفوائد القانونية الى غاية الآداء الكامل للدين ، وبالتالي كان حريا بالخبير احتساب دينها الى تاريخ انجاز خبرته ، ملتزمة المصادقة جزئيا على الخبرة المنجزة والحكم بالفوائد الاتفاقية لفائدتها على الرصيد المدين عن السنة الموالية لتجميد الحساب والحكم لها ايضا بالفوائد القانونية ابتداء من السنة الثانية لتجميد الحساب الى يوم الآداء وتحميل المدعى عليهما الصائر.

و بتاريخ 06/05/2021 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن محكمة مصدرته لما أغفلت تفعيل مقتضيات المادة 503 من م ت كما تم تعديلها من جهة وكما هو ثابت عن العمل القضائي، بإذ أنها لم تطلع على كل مضمون تقرير الخبرة ولم تعر وزنا للدفع المثارة من لدنها بخصوص عدم احترام الخبير مقتضيات المادة المذكورة ، كما تم تعديلها من جهة وكما تم شرحها من لدن العمل القضائي المتواتر.

وإن الخبرة التي أنجزها الخبير منير مبطل تكاد أن تكون خبرة موضوعية وجدية إلا ما ورد في تقريره بخصوص مقتضيات المادة 503 السالفة الذكر ، والتي يعتقد الخبراء أن مدلولها ، كما تم تعديلها، تعني أنه يتعين على المؤسسات البنكية إحالة كل حساب بنكي إلى حساب المنازعات إذا ما جمد لأكثر من سنة، وأنه على إثر ذلك لا يرتب في حق المدين لا فائدة اتفاقية ولا فائدة قانونية ، و هو ما حدا بالخبير منير مبطل يحصر دينها بخصوص الدين الناتج عن الحساب الجاري عدد [رقم الحساب] بتاريخ 2017/05/31 أي سنة بعد تجميد الحساب دون احتساب في حق المدين لا الفوائد الاتفاقية ولا الفوائد القانونية ، في حين

ان العمل القضائي الثابت عن محكمة الاستئناف أعطى تفسيراً للمادة 503 و هو ملزم للمحاكم الدنيا وملزم أيضاً للسادة الخبراء، و مفاده أنه يتعين على المؤسسة البنكية إحالة كل حساب جمد لأكثر من سنة على حساب المنازعات وأنه بعد إحالة الحساب على حساب المنازعات يحق للمؤسسة البنكية احتساب في حق الزبون المدين الفوائد الاتفاقية عن سنة بعد تجميده وتحسب بعد ذلك على الرصيد المدين الفوائد القانونية إلى غاية الأداء الكامل للدين وانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة فإن الخبير اعتبر حساب المستأنف عليهما قد أقفل بتاريخ 31/05/2017 وكان من نتائج ذلك أنه حصر دين الطاعنة في مبلغ 854.923,12 درهما ، علماً أن الخبرة أنجزت بتاريخ 15/03/2021 و كان الأحرى به أن يحتسب دينها إلى تاريخ إنجاز خبرته، أما أن يحصر دينها بتاريخ قفل حساب المدين والإحجام عن احتساب في حق المدين لا الفوائد القانونية ولا الفوائد الاتفاقية يكون الخبير قد أعطى تفسيراً خاطئاً للمادة المذكورة

وان نفس الخطأ كرهه الخبير عند حصر دينها بخصوص الحساب الجاري عدد [رقم الحساب] حيث حصر دينها بتاريخ 2007/05/31 في مبلغ 576,12 درهما، خارقاً بذلك مقتضيات المادة المذكورة ، ملتزمة الغاء الحكم المستأنف جزئياً وبعد التصدي الحكم بالفوائد القانونية عن السنة الموالية لتجميد الحساب الذي هو 31/5/2017 الى غاية 31/5/2018 والحكم لها ايضاً بالفوائد القانونية ابتداء من 31/5/2018 الى يوم الاداء مع تاييد الحكم المستأنف في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

و حيث أدرج الملف بجلسة 10/11/2022 حضر خلالها دفاع المستأنف و تخلف المستأنف عليهما رغم استدعائهما ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 01/12/2022

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم خرق مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة و نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته استندت إلى خبرة منير مبطل الذي اعتبر أن الحساب تم قفله بتاريخ 31/05/2017 و حصر دينه بالتاريخ المذكور في مبلغ 854923.12 درهما دون الأخذ بعين الإعتبار الفوائد الاتفاقية عن سنة بعد تجميد الحساب و بعد ذلك الفوائد القانونية إلى غاية الأداء الكامل .

و حيث أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية يلقى أن الخبير المعين منير مبطل بعد أن اطلع على الدفاتر التجارية عدد [رقم الحساب] و كذا الحساب عدد [رقم الحساب] من حيث العمليات الدائنة و المدينة خلص أن الحساب الأول عرف آخر عملية دائنة بمبلغ 2800 درهم بتاريخ 31/05/2017 بمديونية قدرها 884923.12 درهما ، و بالنسبة للحساب الثاني عرض بأنه عرف آخر عملية دائنة بمبلغ 7000 درهم بتاريخ 29/05/2006 و حدد تاريخ قفله بتاريخ 31/05/2007 برصيد مدين قدره 576.12 درهما ، محدداً مديونية الحسابين معا في مبلغ 885499.24 درهما المحكوم به استناداً إلى مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة قبل التعديل ذلك أن توقف

الزبون عن تغذية الحساب و عدم وجود أي حركية به يفيد أنه قام بوضع حد لحسابه ، مما لا يحق معه للبنك الاستمرار في احتساب الفوائد الاتفاقية و جعل وضع حد للحساب خاضعا لإرادته المطلقة و تحديد التاريخ الذي يرتئيه لخصره بل يتعين عليه التقيد بالضوابط البنكية و بذلك يكون التاريخ المعتمد من طرف الخبير لخصر الحساب و الذي أخذ من خلاله بعين الاعتبار الفوائد الاتفاقية عن سنة بعد تجميد الحساب في محله ، كما أن الحكم المستأنف لما قضى بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب قد صادف الصواب ، لأن البنك عند مالم يلتزم بالضوابط القانونية بخصوص قفل الحساب لا يمكن أن يستفيد من خطئه و إنقال كاهل الزبون بالفوائد المذكورة من تاريخ قفل الحساب الذي حدده ، و تبقى ترتيبا على ما ذكر المنازعة المثارة من طرف الطاعن لا تركز على أساس و يتعين ردها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستأنف و غيابيا في حق المستأنف عليهما

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .